THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة ـ نيويورك

مداخلة

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول المجموعة المواضيعية الرابعة– البند /86/ المعنون:

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث "

المستشار د. رياض خضور

DR. RIYAD KHADDOUR

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2018/10/09

السيد الرئيس:

استكمالاً للمناقشات السابقة حول مشاريع المواد بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث، يود وفد بلادي إبداء بعض التعليقات فيما يخص المجموعة المواضيعية الرابعة، وبشكل خاص المواد 11 و13 من مشروع المواد، وذلك على النحو التالي:

أولاً فيما يتعلق بمشروع المادة 11 المعنونة " واجب الدولة المتأثرة بالتماس المساعدة الخارجية" يرى وفد بلادي أن النص ما يزال ينطوي على الغموض فيما يخص تحديد المقصود منه أو آليات إعماله وتطبيقه، فعبارة " في حال تجاوز حجم الكارثة بوضوح القدرة الوطنية للدولة على الاستجابة" تتيح المجال للعديد من التفسيرات الكيفية. فما الذي تعنيه مثلاً كلمة "بوضوح" الواردة في النص"، ومن يحدد ما إذا كان حجم الكارثة يتجاوز " بوضوح" قدرة الدولة؟ وما هي درجة الوضوح المقصودة. جميعها تساؤلات تقتضيها الصياغة التي أمامنا للمادة 11. فقد يفهم من هذا النص بأنه يجب على الدولة المتأثرة التماس المساعدة الخارجية بناء على تقدير أطراف أخرى بأن الكارثة تتجاوز قدرتها الوطنية. إن هذا الأمر يقودنا إلى نقاش أوسع حول المسائل المتعلقة بالحقوق والواجبات وكذلك أولوية الملكية الوطنية لجهود التصدي للكوارث وإدارتها من قبل الدول المتأثرة.

وبالعود إلى المناقشات السابقة واستعراض وجهات النظر المختلفة بين الدول حول هذا النص نجد بأنه قد تم تقديم اقتراح مناسب من قبل وفد الفلبين بشأن إعادة صياغة هذه الفقرة، وحظي المقترح بتأييد عدد من الوفود بما في ذلك الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي ختام المناقشات التي تمت حول هذه الفقرة في العام 2016 اقترح المقرر الخاص النص البديل التالي:

"عندما تقرر الدولة المتأثرة أن حجم الكارثة يتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة، يقع على عاتقها واجب التماس المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المساعِدة المحتملة، حسبما يكون مناسبا".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يتماشى تماماً مع الإرشاد الثالث الفقرة 2 من إرشادات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي جاء فيه " إذا رأت الدولة المتضررة أن حالة الكارثة تتجاوز قدرة البلد على مواجهتها فينبغي أن تلتمس المساعدة الدولية أو الإقليمية أو كليهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين".

إن وفد بلادي ينضم إلى مجموعة الدول التي تدعم هذا التوجه ويقترح النظر في اعتماد النص المقترح من قبل المقرر الخاص بشأن إعادة صياغة المادة 11 على النحو المبين أعلاه.

ثانياً وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 المعنون " موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية"، يرى وفدُ بلادي أن نص الفقرة الأولى قد جاء مناسباً ومتسقاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومع ذلك يقترح بأنه قد يكون من المناسب النظر في إمكانية إعادة صياغته بحيث تتم إعادة التأكيد على الدور الأساسي للدولة المتأثرة فيما يخص طلب المساعدة الخارجية، وفي هذ الصدد فإنه لدينا نصٌ نموذجي يتعلق بهذه المسألة، وهو نص الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية بشأن تقديم المساعدات الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب (القرار A/RES/ 46/182) والتي تنص على أنه "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي هذا السياق **ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يقدمه البلد المتضرر**" .

وبناء عليه فإن وفد بلادي يقترح إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة 13 لتغدو على النحو التالي:

" يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة البلد المتضرر، **ومن حيث المبدأ على أساس نداء يقدمه البلد المتضرر** "

-أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 13 التي تتناول مسألة الرفض التعسفي، والتي أوجبت على الدولة المتأثرة عدم حجب الموافقة على عروض المساعدة الخارجية تعسفياً، يود وفد بلادي الإشارة بدايةً إلى أنه لا وجود لمثل هذا الواجب في إطار القانون الدولي العرفي، أو حتى في إطار ممارسات

الدول، كما أنه لا يوجد أي مبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي يقضي بإلزام الدولة المتأثرة بقبول المساعدة الخارجية. كما أنه من المهم أيضاً إيضاح مفهوم التعسف الوارد في الفقرة 2 والمقصود بالحجب التعسفي للموافقة، ومن هي الجهة التي تتولى تقدير ما إذا كان هناك تعسفاً أم لا.

إن القبول بهذا النص يترتب عليه الانتقاص من دور الدولة المتأثرة والحد من سلطتها التقديرية فيما يتعلق بانتقاء عروض المساعدة التي تناسبها أو التي يمكن أن تقبلها، كما أن هذا النص يتعارض مع المبدأ الأساسي المتمثل بموافقة الدولة المتأثرة كشرط أساسي للشروع بالمساعدة الخارجية وتقديمها، وأولوية وجود التماس من الدولة المتأثرة للقيام بذلك. وبالتالي قيام حالة من التعارض بين الأحكام المتضمنة في مشروع المواد.

ولعل الأمر يزداد تعقيداً إذا ما قمنا بالربط بين ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 13 بشأن الحجب التعسفي للموافقة، وما ورد في المادة 11 بشأن تقدير ما إذا كان حجم الكارثة يتجاوز بوضوح قدرة الدولة الوطنية على الاستجابة، حيث أن إِعمالَ هذين النصين معاً سيكون من شأنه إقصاء دور الدولة المتأثرة تماماً، وإتاحة المجال لدول أخرى أو أطراف أخرى للتدخل في شؤون الدولة المتأثرة وتقديم المساعدة دون موافقة الدولة المتأثرة ورغماً عنها. وهو ما سيترتب عليه عزوف العديد من الدول عن تأييد مشروع المواد ككل مستقبلاً في حال الإصرار على إدراج هذين النصين.

وفي هذا الصدد يقترح وفد بلادي إعادة صياغة نص الفقرة 2 من المادة 13 بما ينسجم مع المقترح الذي سبق وأن تقدم به الوفد الإيراني وذلك على النحو التالي: " يُتخذ قرار الموافقة على المساعدة بحسن نية" واستبعاد الإشارة تماماً إلى مسألة الرفض التعسفي لما تتضمنه من غموض وإمكانية إساءة استغلالها. وأود أن أشير أخيرا في هذا الصدد إلى التعليق الذي أورده الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر خلال المناقشات السابقة حول هذه الفقرة عندما أشار إلى أن " مشكلة رفض الدول لجميع عروض المساعدة الخارجية يندر حدوثها في سياق الكوارث". وهو ما يدعم مقترح استبدال النص بصياغة أكثر توازناً لعدم الحاجة إليه بصيغته الحالية.

وشكرا السيد الرئيس